الاستدلال القياسي
في تطبيق القاعدة القانونية

م.د. فادية محمد اسماعيل(*)

الملخص

يحتل الاستدلال القياسي أهمية كبيرة منذ القدم اذ استخدم من قبل الفلاسفة من اجل تحقيق التقدم والإصلاحات ، وما زال يلعب دورا مهما وخاصة عندما يجد القاضي نفسه يوميا امام صعوبة إيجاد الحلول لما يرفع اليه من قضايا مستجدة ومتنوعة الى حد كبير ، وبما ان العمل القضائي لا يقوم على معرفة القانون فحسب بل هو أعمق وأشمل ومن دون الاعتماد على الاستدلال القياسي يكون هناك صعوبة في حل المنازعات القانونية اذ يستعمل القاضي قواعد القياس لتطبيق النصوص القانونية على الواقعة موضوع النزاع للوصول الى حكم قضائي سليم يتوافق مع ما يقتضيه العقل والمنطق ، فاستخدام الاستدلال القياسي يعد مهارة مهمة ومسارا ذهنيا يسلكه القاضي في الخصومة المعروضة امامه لأنه سيبذل في سبيل ذلك دراسة وتحليلاً لعناصر الواقعة محل الدعوى وجهدا ذهنيا للوصول الى النص القانوني الواجب التطبيق ومن ثم اصدار الحكم العادل السليم بكافة جوانبه باستخدام الاستدلال القياسي

الكلمات المفتاحية: الاستدلال، القياس، القاعدة القانونية

المقدمة.

اولا/ جوهر فكرة الموضوع

ان الانسان عند نشوئه منذ القدم يعد كائناً اجتماعياً لا يستطيع ان يعيش في يوم من الايام وحده بل ضمن مجتمع انساني، ونتيجة لتطور المجتمعات البشرية، فقد نشأت علاقات بين افراد تلك المجتمعات سواء اكانت علاقات شخصية كالزواج مثلا او مالية كالبيع والشراء، ولطبيعة تلك العلاقات قد تنشأ احيانا نزاعات بين اطرافها مما يستدعي حسمها من قبل جهة محايدة في نظر الطرفين. وان الجهة التي تقوم بالفصل في النزاعات التي تنشأ بين افراد المجتمع، هي القضاء.

إذ يعد القضاء ضرورة اساسية لضبط قواعد السلوك في المجتمع بعده الاملاء العيني لقواعد القانون، ويتمثل بسلطة اصدار الحكم، الذي هو تفهم واقعي لمعنى الغرض في القاعدة القانونية، ولمعنى الصدق في الواقعة بهدف تحقيق العدالة، فدور القضاء ليس مجرد طرح مرهون بمصادفات التقدير الشخصي، او فرز الي لعمل اجرائي وحسب. وان توجه الحكم وصدوره هو حصيلة انشطة فاعلة عديدة تصب جميعا كروافد في محصلة الحكم، ولكن تشابك هذه الروافد وتراكم النصوص القانونية يجعل الاقتراب من قلب الظاهرة القانونية في

(*) جامعة ديالى /كلية القانون والعلوم السياسية fadia_muhamed@uodiyala.edu.iq

حقيقتها الانسانية والاجتماعية والسياسية بحثا عن العدالة امرآ بالغاً الدقة والخطورة.

لذلك يتم اللجوء الى العديد من الوسائل التي يتم اعتمادها للوصول الى حكم عادل في القضية ومن بينها اللجوء الى الاستدلال القياسي، فالاستدلال القياسي هو نوع من انواع الاستدلال غير المباشر ويعد ذلك الجزء من المنطق القضائي الذي يستخدمه القاضي للاستدلال على الحكم.

أسباب اختيار الموضوع

١-تكمن اسباب اختيار الموضوع الى ابراز الدور المهم الذي يلعبه القاضي في صنع القرار وحل المشكلة بمهارات عقلية تجعل نشاطه القضائي يمثل منطقة قانون بامتياز خلال تطبيقه للقاعدة القانونية العامة المجردة على الحالة الواقعية لكن الحالة الواقعية تعرض وسط ظروف لا تكون على نفس الدرجة من الاهمية القانونية ولا تكون جميعها متساوية فعلى القاضي ان يستخلص العناصر الاساسية للحالة الواقعية ، وقد ينطبق على الحالة اكثر من نص فعلى القاضي ان لا ينظر الى كل قاعدة على حدا بل الى مجموع تلك القواعد فيتكون فن القضاء من كيفية استخلاص القواعد التي تحكم في مجموعها الحالة الواقعية.

٢-لم تحظ دراسة الاستدلال القياسي في تطبيق القاعدة القانونية بالاهتمام الكافي الذي يرقى بها الى مصاف الدراسات الاخرى في هذا المجال.

٣-بيان الصلة بين الاستدلال والقضاء لان العملية القضائية تدور عادة بين حدين هما الواقعة والقانون فقد ال الاستدلال الذي يستنتج فيه الحكم الى صيغة القياس القضائي او الاستدلالي.

اشكالية الموضوع

يروم هذا البحث للإجابة على جملة من التساؤلات ومنها هل يجري الاستدلال على الحكم بصورة تجريبية يمليه الحدس المكتسب بالخبرة والممارسة الطويلة، ام انه يتم التوصل اليه عقلا وفق قواعد معدة مسبقا، ام الامر بين هذا وذاك؟ هل يستعمل الاستدلال القياسي في صياغة وتطبيق القاعدة القانونية؟ كذلك هل الاستدلال القياسي هو ذاته تكييف القاضي للنص ام انه الاساس الذي من خلاله يتوصل القاضي لتكييف النص؟ هل الاستدلال القياسي نتيجته حكم عادل ام هناك اخطاء يقع بها القاضي عند الاستدلال القياسي في تطبيق النص تؤدي الى احكام خاطئة؟

منهج البحث

اعتمدت المنهج التحليلي الذي يقوم على تحليل الفكرة ومناقشتها في ضوء الآراء السديدة لكي يتم اسنادها الى النص التشريعي المعالج لها ان وجد والى الرأي الفقهي المنصب عليها وبيان موقف القضاء المقارن منها.

خطة البحث

المبحث الأول/ ماهية الاستدلال القياسي

المطلب الأول/ تعريف الاستدلال القياسي

المطلب الثاني/ أنواع الاستدلال القياسي

المبحث الثاني/ الاستدلال القياسي في المسائل المدنية

المطلب الأول/ تحليل المسائل المدنية من خلال المقدمات الكبرى والصغرى والنتيجة.

المطلب الثاني/ الأخطاء التي يقع بها القاضي عند استعمال الاستدلال القياسي في تطبيق النص.

الخاتمة

المبحث الأول

ماهية الاستدلال القياسي

كما متعارف لدينا ان المنطق القضائي هو مسار القاضي الذهني عندما يتصدى للفصل في المنازعات، وبذلك هو يختلف عن المنطق القانوني الذي يتعلق بتفسير القاعدة القانونية.

فالمنطق القضائي يفسر ويطبق القاعدة القانونية بمناسبة القضية المطروحة أمامه لذا فهو طبيعته عملية وليست نظرية كالمنطق القانوني المتصل بالقانون فالمنطق القضائي يتصل بالواقع والقانون معا، فبعد فحص الوقائع واجراء التكييف القانوني يطبق القانون على النتيجة المستخلصة فعملية مقارنة الوقائع المكيفة مع القاعدة القانونية تتم من خلال الاستنباط والاستدلال الذي يقوم به القاضي. وهذا ما سنبينه من خلال المطلبين الاتيين:

المطلب الأول/ تعريف الاستدلال القياسي

المطلب الثاني/ أنواع الاستدلال القياسي

المطلب الأول

تعريف الاستدلال القياسي

ان الاستدلال القياسي يتكون من الاستدلال والقياس اذ لابد لنا من بيان معنى الاستدلال في فرع أول والقياس في فرع ثاني.

الفرع الأول

معنى الاستدلال

الاستدلال لغة معناه تقديم دليل او طلبه لإثبات أمر معين أو قضية معينة. (١)

اما في اصطلاح الاصوليين له اربعة معانٍ: -

١-بمعنى ايراد الدليل من قرآن وسنة وقياس وغير ذلك.

٢-بمعنى ايراد الدليل الذي ليس نصا ولا إجماعا ولا قياسا.

٣-الاستدلال بمعنى الاستصلاح وهذا قد ورد على السنة كثير من الفقهاء الاصوليين كالغزالي والشاطبي وغيرهم.

٤-الاستدلال بمعنى الاقيسة التي ليست من قبيل قياس التمثيل وهو القياس الاصولي الذي يسميه علماء اصول الفقه بالقياس الشرعي وهو الحاق فرع بأصل في الحكم لمساواتهما في العلة. (٢)

فالاستدلال هو تلك العمليات الذهنية التي يقوم بها القاضي بصدد نزاع معين مطروح عليه بغية الحكم فيه. (٣)

يتبين من المفهوم الذي قدمناه أهمية المنهج الاستدلالي والذي لايزال معروفا في العلوم القانونية حيث يستخدم في ارشاد القاضي الى حل النزاع المعروض عليه من خلال حكم قضائي يكون نتيجة لعمليات استدلالية منطقية يقوم بها القاضي ابتداء من تكييف الوقائع الى حين اصدار الحكم القضائي.

كمـا ويعـرف الفقـه الوضعي الاسـتدلال بأنـه "تجميع للقرائن والأدلـة التي تثبت وقوع الجريمة ونسـبتها الـى فاعلهـا "[٤] وعليه فان القاضـي بعد تجميـع القرائـن والأدلة يتوصل الـى اصدار الحكم في النـزاع المعروض عليه سـواء أكانت في المسائل المدنية ام في المسائل الجنائية.

الفرع الثاني

القياس

القيـاس لغـة: مصدر قـاس، بمعنـى قدر، وتقـول العرب قسـت الشـيء بالشـيء قدرته على مثاله وهو يتعدى بالباء يقال قسـت الثوب بالـذراع، كما أطلق القياس على المسـاواة لان تقديـر الشـيء بما يماثله تسـوية بينهمـا فيقال فـلان لا يقاس بفلان أي لا يسـاويه، وبصورة عامة القياس في اللغة هو التقدير والتسـوية بين الشيئين فأكثر [٥]

القيـاس فـي الفقه: هـو الحـاق واقعة لم يرد بشـأنها نص بواقعة أخـرى ورد فيها نص خاص[٦]

ويعد التعريف أعلاه هـو التعريف المعتمد فـي القانـون وهـو أداة مـن أدوات المنهـج الاسـتدلالي كالبرهـان الرياضـي والتجربـة العقلية والتركيب [٧]

مـا يهمنا ممـا ذكرنـاه هو معرفـة موقف القانـون المدني من القياس وهـل كان مصدرا للقاعدة القانونية؟ للإجابة عن هذا التساؤل لابد لنا من تناول ثلاثة اراء وهي:

أولا/ القيـاس مـن وسـائل التفسـير اي ان القياس يفسـر وفقا لإرادة المشـرع وقت وضع التشـريع وهذا ما يسمى بالشرح على المتون[٨] وقد اخذ بهذا الرأي جانب من الفقه المصري[٩] بـأن القيـاس ليـس مصـدرا للتشـريع كما في الشـريعة الإسـلامية بـل هو اخصب وسـائل الاسـتنتاج، وهذا مـا ذهب اليـه رأي في الفقه العراقي [١٠] بان القياس يعد من طرائق التفسير الداخلية للتشريع.

ثانيا/ القيـاس مصدر رسـمي للقانون الى جانـب المصـادر الأخـرى كالعـرف ومبادئ الشريعة الإسلامية. [١١]

ثالثـا/ القياس ليـس مصدرا تفسـيريا ولا مصـدرا رسـميا للقانـون، بل هو يمثـل مكانا وسـطا بينهمـا، فالقيـاس يشـمل علـى تجاوز المعنى الحرفي للنصوص الى اكتشاف الإرادة المفترضة للمشرع لذا فانه يعد وسيلة اجتهادية من وسـائل (البحث العلمي الحر) والتي تؤدي الى سد النقص في التشريع وتكملته لا تفسيرا[١٢]

بعد ان بينا الآراء الثلاثة يتضح لنا ان غالبية الفقـه يتجه الى اعتبار القياس وسـيلة يسـتعين بهـا القاضي لسـد النقـص في التشـريع وليس طريقاً من طرائق التفسير الداخلية للتشريع ولا مصدرا رسـميا للقانون وهذا مـا نؤيده بدورنا حيث يتم اللجوء اليه بعد غياب النص واسـتنفاذ المصـادر الأخرى للقانون واسـتنادا الى المادة (٣٠) مـن قانـون المرافعـات العراقي المعدل لا يجـوز للقاضـي ان يمتنع عـن الحكم بحجة غموض القانـون او فقدان النص او نقصه والا يعد القاضي ممتنعا عن احقاق الحق وبذلك فهو يعد وسيلة لتطبيق القاعدة القانونية.

المطلب الثاني

أنواع الاستدلال القياسي

وينقسم الاستدلال الى نوعين الاول هو الاستدلال المباشر اما الثاني هو الاستدلال غير المباشر [١٣] وهو الذي يعنينا والذي يتفرع الى الاستدلال القياسي والاستدلال الاستقرائي والاستدلال التمثيلي.

يعد الاستدلال القياسي وسيلة قديمة وذات صلة كبيرة بالقضاء وقد عرف الفقه الاسلامي هذه الصلة بين الاستدلال والقضاء عندما اتخذ القياس فرعا رابعا لمصادر الشريعة.

فأول انواع القياس التي عرفت في بداية القرن الثاني للهجرة، هو قياس التمثيل الذي يتجه للبحث عن العلل والغايات التي من اجلها شرعت الاحكام الشرعية.

ولكن بعد ترجمة المنطق اليوناني الى العربية في العصر العباسي، تبدلت صورة الاستدلال لدى الفقهاء فاصطبغت بمنطق ارسطوا وسادت صورة الاستدلال القياسي طريق الجدل والبحث والتعبير والتدليل.

وهو يختلف عن قياس التمثيل حيث يتكون الاستدلال من قضيتين، يلزم عنهما قضية ثالثة، وتسمى القضيتان بالمقدمتين كما تسمى القضية اللازمة عنهما بالنتيجة اما قياس التمثيل كما مر ذكره هو الحاق واقعة لا نص على حكمها الشرعي بواقعة ورد نص بحكمها في القران او السنة لتساوي الواقعتين في الحكم.

ومن ثم فان المنطق القضائي يتفرع الى اتجاهين (الاول)واقعي يعمل على وصف العمل القضائي كما هو ماثل في الواقع بكل تنوعه في جميع اجوائه، انه يبحث في نسبيته وعدم يقينه وكذلك في وسيلة تحسينه. اما (الثاني) فهو شكلي يتابع المنظور المثالي للآلية الصارمة ويفسح للعقلانية في الحكم حيزا ضيقا يضعها بمستوى الاداة الاحتياطية [١٤].

فالاتجاه الاول يندرج الى جانب التحليل القياسي للأحكام كما ان الاحكام تمثل كما يقال قياسا يكون فيه الحد الاكبر نص القانون، اما الحد الاصغر فهو اثبات الوقائع الجزئية، واما النتيجة فهي مضمون الحكم نفسه.

فالاستدلال القياسي هو ذلك الجزء من المنطق القضائي الذي يستخدمه القاضي للاستدلال على الحكم. وبالتالي فالاستدلال المباشر وغير المباشر هو استدلال منطقي. ومثال ذلك في المجال المدني في الاعمال غير المشروعة التي تقع على المال وبالتحديد المسؤولية عن الاعمال الشخصية، فان المقدمة الكبرى هي نص المادة (١٩٣) من القانون المدني العراقي، والتي تنص على انه "يضمن الغاصب إذا استهلك المال المغصوب او أتلفه او ضاع منه أو تلف كله او بعضه بتعديه او بدون تعديه "والمقدمة الصغرى، تنحصر في الوقائع الثابتة في الدعوى. والتي تثبت فيها ان ما أصاب (أ) من ضرر كان راجعا الى خطأ(ب) والنتيجة او الاثر القانوني لتطبيق النص هي إلزام (ب)بالضمان بسبب فعل الغصب.

ويعتبر الحل في اصطلاح المنطقيين هو ما تنحل اليه القضية كالموضوع والمحمول فهما الحدان اللذان تتألف منهما القضية وفي كل قياس ثلاث قضايا، اي مقدمتان ونتيجة كما مر ذكره والمقدمتان تشتركان في حد وتفترقان في حدين، فتكون الحدود الثلاثة.

ومـن شـأن المشـترك فيـه ان يـزول عن النتيجـة، ويربط ما بيـن الحدين الاخرين، مثل قولنـا فـي القيـاس كل انسـان فان، وسـقراط انسـان، اذن سـقراط فان. فالحـدود الثلاثة هي فان وسـقراط وانسان والحدان اللذان كنا نجهل ارتباطهمـا الفاني وسـقراط، والحد المشـترك الذي كشف لنا من الارتباط بينهما، هو الانسان وهو متكرر في المقدمتين، اما الفاني وسـقراط فلـم يتكـررا، الا انهمـا يجتمعان فـي النتيجة، فالمتكـرر يسـمى الحـد الاصغر والـذي نريد ان يصيـر محمول النتيجة يسـمى الحد الاكبر والمقدمة التي فيها يسمى الحد الاوسط وهو علة ارتبـاط الطرفين، والحد الـذي نريد ان يصير موضـوع النتيجة الحد الاكبر تسـمى بالكبرى والتي فيها الحد الاصغر تسمى بالصغرى.

وان التعـارض بيـن الحـد الاكبـر والحـد الاصغـر سـيوجه الحقـوق الثابتـة للأطراف والقاضـي فـي تعليل الوسـائل المدعى بها الى اسناد الادعاء، لان أطراف الدعوى وهم اسياد الواقعة يثيرون في المرافعة شتى الامور بقصد دعم الادعاء، حيـث يتوقف على القاضي وهو سيد القانون تطبيق النص القانوني الذي يستطيع ان يجده ويكتشـفه بنفسه حسب مقتضى الحال. فيظهر دور القاضي بالقياس القضائي وقد يبذل القاضـي في هـذه المرحلة جهـودا مضنية في الاسـتدلال بغية الوصول الى النتائج التي تكون كفيلة بتبيـان الحقيقة المجهولة الا ان ذلك قد لا يكون متيسـرا فـي جميع الظـروف والاحوال فقد تكـون المقدمات او المواد التي اسـتدل بها القاضي غير صالحة للانتهاء الى اعتقاد مطابق قادر على اسـعاف القضاء في شـأن الوصول الـى حكم قضائي سـديد، وذلك راجع في جميع الاحوال اما الى وجود اشكال في هيئة الاستدلال او في مواد الاستدلال؟ كذلك قد يواجه القاضي في مرحلة الاستدلال اشكالات تتمثل بالوصول الى نتيجة تكون ظناً وليس يقيناً؟

فالقياس القضائي هو الشرط الواجب توافره لكي تنتقل القاعدة القانونية من المرحلة المبدئية الاحتمالية الى القاعدة القانونية الواجبة التطبيق.

المبحث الثاني

الاستدلال القياسي في المسائل المدنية

يعد القضاء ضرورة أساسـية لضبط قواعد السـلوك في المجتمع باعتبـاره التطبيق العيني لقواعـد القانـون، ويتمثل هذا التطبيق بسـلطة اصدار الحكم وتعد هذه السـلطة أمرا بالغ الدقة والخطورة، فهل يجري الاسـتدلال على الحكم بصورة تجريبية يمليه الحدس المكتسب بالخبرة الطويلـة ام انـه يتوصل اليه عقـلا وفق قواعد معدة مسبقا.

وان تطبيـق القاعـدة القانونيـة يسـتوجب تحقيـق التوازن بيـن الواقعـة والقانون ضمن مفهوم العدالة بمنهج عقلاني كفرع للمنطق.

وتأتـي الصلـة بيـن المنطـق والقضاء من علاقـة كل منهمـا بالمعرفة، فالقانـون معرفة والاسـتدلال المنطقي في العمليـة القضائية هو وسيلة بلوغ هذه المعرفة [١٥].

ومن ثم الاسـتدلال الذي يسـتنتج فيه الحكم الى صيغة القياس المنطقي.

استنادا الى ذلك سنتناول الاستدلال القياسي في المسائل المدنية من خلال مطلبين نبين في الأول تحليل المسائل المدنية من خلال المقدمات الكبرى والصغرى والنتيجة. ونستعرض في الثاني الأخطاء التي يقع بها القاضي عند استخدام الاستدلال القياسي في تطبيق النص.

المطلب الأول

تحليل المسائل المدنية من خلال المقدمات الكبرى والصغرى والنتيجة

يعد فن تطبيق القانون من اهم النتائج التي ينتهي اليها القاضي فهو يطبق القاعدة القانونية المتصفة بالعمومية والتجريد على الحالة الواقعية المعروضة عليه, ولا يعد هذا العمل بسيطا لان الحالة الواقعية تعرض وسط ظروف وتفاصيل لا تكون على نفس الدرجة من الأهمية القانونية ولا تكون متساوية من حيث القيمة .الى جانب ان الحالة الواقعية المعروضة امام القاضي لا ينطبق عليها نص واحد بل جملة نصوص يؤثر بعضها على بعض, لذا على القاضي ان لا ينظر الى كل قاعدة على حدة بل الى مجموع تلك القواعد[١٦].

كذلك يتوجب على القاضي ان يكون على دراية بالمبادئ العقلية في استعماله للاستدلال القياسي الى جانب حاسته القانونية وتطبيقه السليم للنص القانوني. بناء عليه سنتناول مبادئ القياس من خلال فرعين نبين في الأول المبادئ العقلية ونركز في الثاني على المبادئ القانونية.

الفرع الأول

المبادئ العقلية

يستند القاضي في اثبات الواقعة الى مبادئ عقلية يتخذ منها مقدمة لاستدلاله القياسي، وهي تطابق الواقع ومرتكزة في أعماق العقل والنفس، ويصدقها العقل دون كسب لأنها من الاعمال البديهية، فبمجرد التفات القاضي اليها كاف لان يتخذ منها مقدمة كلية في عمله الاستدلالي ومنها مثلا قاعدة (لكل شيء سبب) وقاعدة (الجزء أصغر من الكل) [١٧].فالعقل يسلم بالقواعد والمبادئ المصدقة دون شك او تردد ومن ثم يتخذ القاضي من هذه البديهيات العقلية سواء مسائل أولية او غيرها , مقدمة كبرى لاستدلاله القياسي ينتهي منها بعد تطبيقها على الوقائع الجزئية والأمور الثابتة في الدعوى المنظورة الى نتيجة او دلالة تثبت الواقعة المجهولة موضوع النزاع[١٨].

يتبين لنا مما تقدم ان القاضي باعتماده المبادئ العقلية انما يريد التوصل الى نتائج لإثبات الحقيقة للواقعة موضوع النزاع. وهذا يتطلب مراعاة مبادئ فكرية الى جانب القوانين الوضعية يعبر عنها (بقوانين الفكر الأساسية) او (بديهيات البرهان الأساسية) وهي قواعد ضرورية للتفكير الإنساني على القاضي مراعاتها وهو يضع المبادئ العقلية مقدمات لقياسه فكل برهنة او استدلال لابد ان يهتدي بالمبادئ الاتية:

١-مبدأ الحقيقة ثابتة لا تتغير. ومثاله الحق والباطل فهما ثابتان لا يتغيران فالحق حق على الدوام والباطل باطل [١٩].

٢-مبدأ النقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان.

فمستحيل عقلا اذا كان هناك تناقض بين واقعتين ان يجتمعا في ان واحد، فيتقرر ان (الحقيقة لا تتناقض) [٢٠]

٣-مبدأ الوسط الممتنع. أي ان الواقعة او القضية اما ان تكون صادقة (حق) واما تكون غير صادقة (باطل) [٢١].

وقد أورد المشرع العراقي عن المبادئ العقلية ما يتعلق بالتناقض في قانون المرافعات المدنية في المادة (٢٠٣/فقرة٥،٤)نصت "للخصوم ان يطعنوا تمييزا، لدى محكمة التمييز، في الأحوال الصادرة من محاكم الاستئناف او محاكم البداءة او محاكم الأحوال الشخصية ،ولدى محكمة استئناف المنطقة في الاحكام الصادرة من محاكم البداءة كافة ،وذلك في الأحوال الاتية ...٤-اذا صدر حكم يناقض حكما سابقا صدر في الدعوى نفسها بين الخصوم أنفسهم او من قام مقامهم وحاز درجة البتات.٥-اذا وقع في الحكم خطأ جوهري) ويعد الخطأ جوهريا اذا اخطأ الحكم في فهم الوقائع او اغفل الفصل في جهة من جهات الدعوى او فصل في شيء لم يدع به الخصوم او قضى بأكثر مما طلبوه او قضى بخلاف ما هو ثابت بمحضر الدعوى او على خلاف دلالة الأوراق والسندات المقدمة من الخصوم او كان منطوق الحكم مناقضا بعضه لبعض او كان الحكم غير جامع لشروطه القانونية. ونصت المادة(٦٤ / ثانيا /أ) من قانون الاثبات العراقي نصت على انه (اذا ناقض الإقرار ما كان قد اقر به سابقا، كان هذا التناقض مانعا من سماع دعواه او دفعه) هذا وقد نصت المادة (٦/٢٤١) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري "للخصوم ان يلتمسوا إعادة النظر في الاحكام الصادرة بصفة انتهاءيه في الأحوال الاتية... اذا كان منطوق الحكم مناقضا بعضه لبعض" ان ما تبين من مواد قانونية يوضح التناقض في الوقائع والاحكام الى جانب ذلك فان محكمة التمييز ومحكمة النقض تراقب بدقة مسألة التناقض وهذا ما ثبت في احد قراراتها[٢٢].

خلاصة ما تقدم بما ان وقائع الدعوى وظروفها هي مقدمات الاستدلال القياسي فان أي تناقض يؤدي الى انفصال الرابطة بينها وبين النتائج بحيث تكون النتائج غير سليمة لان النتائج تتبع المقدمات فيظهر هنا دور القاضي لإجراء استدلال قياسي يحل به مسألة التناقض أو لا.

ومن امثلة الاستدلال القياسي المثال الاتي:

المقدمةالكبرى ،القاعدة القانونية ،كل سارق يعاقب

المقدمة الصغرى،الحالة الواقعية وحيث انه ثبت ان فلانا سارق

النتيجة ،الحكم ،اذن يعاقب فلان

الفرع الثاني

المبادئ القانونية

لمعرفة تطبيق الاستدلال القياسي على المبادئ القانونية لا بد لنا بيان المقصود بالمبادئ القانونية ويعرف المبدأ القانوني بأنه (كل حكم يندرج تحت مجموعة من التطبيقات القانونية بحيث إذا نظرنا الى احدى هذه التطبيقات وجدناها فرعا من الأصل الذي يتضمنه المبدأ. وعرفت المبادئ القانونية كذلك بأنها مجموعة من الوقائع العامة التي تتغير ببطء ويكون لها

جمود نسبي عند تطورها مع بقية الوقائع. وان هذه المبادئ تجد أساسها في الطبيعة الإنسانية، وتجسد العقلانية) [٢٣].

ومن المبادئ القانونية مبدأ (البينة على من ادعى واليمين على من أنكر) ومبدأ (العقد شريعة المتعاقدين) ومبدأ (الأصل براءة الذمة) ومبدأ (الحيازة سند الملكية). وينطوي تحت المبادئ القانونية تلك المبادئ التي يقررها القضاء وهي مجموعة من الوقائع العامة التي تحكم القاضي في عمله وترشده الى الحل الصحيح، ومن هذه المبادئ مبدأ (الغش يفسد كل شيء) ومبدأ (ما بني على باطل باطل) فهي مبادئ قانونية مستخلصة من استقرار المحاكم على اتباعها والحكم بمقتضاها [٢٤] وعليه من الثابت لدينا ان القياس القضائي هو الصورة الكلاسيكية للتعليل الاستنباطي، وهو يأتي عن طريق التنسيق بين المقدمتين المنطقيتين المعتبرتين من الأمور المعطاة. تعلن المقدمة الكبرى عن اقتراح ذي صفة عامة (كل الف هي باء مثل كل الناس يموتون) اما المقدمة الصغرى فتعلن عن اقتراح خاص (ياء هي الف مثل سقراط هو انسان) نحصل على النتيجة الأكيدة عبر استبدال فقرة الخاص في المقدمة الكبرى بالصف الذي تنتمي اليه (ياء هي باء مثل سقراط هو ميت) [٢٥]اذاً في القياس القضائي تعتبر الصيغة العامة للقانون بمثابة المقدمة الكبرى اما الوقائع والقضية فهما بمثابة المقدمة الصغرى يستنبط الحكم من مقارنة المقدمتين .

والسؤال الذي يدور في اذهاننا هل تقتصر مهمة القاضي على مجرد اخضاع الحالة الواقعية للقاعدة القانونية أي التطبيق الحسابي للقاعدة القانونية؟ الجواب يتمثل بالنفي لان القاضي هو شخصية مفكرة وواعية ويجب عليه حين قيامه بالفصل في المنازعات، ان يستعمل معلومات تجاوز نطاق القانون وأحيانا ما يعتمد القانون نفسه على معلومات القاضي حين لا يحدد القاعدة تحديدا دقيقا فيصار الى تقديره للعوامل الاجتماعية كالعادات والعرف المحلي وحسن النية في التعامل.

وتعد النظريات القانونية والقضائية من اهم المبادئ التي يعتمدها القاضي في عمله خاصة، وقد بنيت على أسس منهجية فمنها يستنبط الحلول ويطبقها على المنازعة المنظورة مثل نظرية التعسف في استعمال الحق ونظرية الصورية ونظرية الظروف الطارئة.. الى جانب النظريات القضائية مثل نظرية الاختصاص. [٢٦]

وان القواعد القانونية العامة حالها حال المبادئ القانونية تعد من مبادئ الاستدلال القياسي في عمل القاضي الا انها أضيق شمولا لأنها تقتصر على حالات معينة [٢٧].

وقد تأثر المشرع العراقي بتلك المبادئ فأورد بعضها في القانون المدني في موضوع تفسير العقد بثلاث عشر مادة (من مادة ١٥٥ الى مادة ١٦٧) ضمت تسعة عشر قاعدة [٢٨]. على سبيل المثال ١- العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني ٢- لا عبرة بالدلالة مقابل التصريح ٣- ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله ٤- السؤال المصدق معاد في الجواب المصدق ٥- يفسر الشك في مصلحة المدين.

كذلك هناك مبادئ مهمة تناولها المشرع العراقي في قانون الاثبات في موضوع القرائن القانونية منها ١- يضاف الحادث الى أقرب أوقاته.

على سبيل المثال لو اقر شخص بدين لاحد ورثته عند موت المورث، وادعى باقي الورثة ان الإقرار كان في مرض الموت، وادعى المقر له انه كان في حال الصحة ، وتعذر عليه تحديد زمن الإقرار، فاستنباط الحل من قبل القاضي سيكون بجعل المقدمة الكبرى (مبدأ يضاف الحادث الى أقرب أوقاته) والمقدمة الصغرى واقعة (الإقرار حال مرض الموت اقرب من واقعة الإقرار حال الصحة، حتى يصل نتيجة ذلك الى ان الإقرار حال مرض الموت هو المعتبر، فتوصل القاضي في ضوء المبدأ الأول الى ان الإقرار يضاف الى مرض الموت لأنه الحادث الأقرب وقتا من حادث الإقرار حال الصحة مالم تثبت نسبته الى زمن بعيد أي زمن الصحة.

.٢- الأصل بقاء ما كان على ما كان والاصل في الصفات العارضة العدم.٣- ما ثبت بزمان يحكم ببقائه مالم يوجد دليل على خلافه (٢٩). ما تقدم من مبادئ يعد المقدمات الكبرى لاستدلال القاضي القياسي ولها دور مهم في عملية الاستنباط.

المطلب الثاني

الأخطاء التي يقع بها القاضي عند استخدام الاستدلال القياسي في تطبيق النص

عندما يقوم القاضي بمهمته الرئيسة المتمثلة بالفصل في النزاع المطروح عليه، والذي يتكون من الوقائع التي قدمها الخصوم، فانه قد يقع القاضي بعديد من الأخطاء التي تعيب الحكم الصادر منه عند استخدامه للاستدلال القياسي، وعليه لابد للقاضي ان يحدد التكييف القانوني الدقيق للواقعة ويبحث عن القاعدة القانونية التي تنطبق عليها، وبذلك يجب ان يكون القاضي متمتعا بتفكير عقلاني ويكون على بينة باستدلالات المنطق ومنها الاستدلال القياسي.

وتأسيسا على ما تقدم فالأخطاء التي يقع بها القاضي تتضح عندما تستنبط المحكمة نتائج غير صحيحة من مقدمات الاستدلال الذي أجرته نتيجة قيام الخلل والارتباك في مرحلة المقارنة التي يقوم بها القاضي بين المقدمة الكبرى والمقدمة الصغرى، وهذا الخطأ بدوره يقود الى أخطاء اخرى كالخطأ في التكييف القانوني والذي يؤدي الى نتيجة او حكم معيب وغير صحيح.

استنادا الى ذلك سنتناول الموضوع من خلال بيان الأخطاء التي تقع في المقدمات الكبرى والاخطاء التي تقع في المقدمات الصغرى والاخطاء التي تقع في النتيجة.

أولا/ الخطأ في المقدمة الكبرى (القاعدة القانونية)

يعتمد القاضي عند إصداره الحكم على مجموعة من الاستدلالات المنطقية وفي هذه المرحلة قد يقع في أخطاء حسب المثال الاتي" اذا ادعى شخص انه تعرض للضرب بسبب مشاجرة انية مع احد الأشخاص في محل عام، وانه نتيجة لذلك أصيب بإصابة أدت الى كسر يده، ما أدى الى تدهور حالته الصحية وعجزه عن العمل، واثبت كل هذا بواسطة شهادات طبية رسمية تم تقديمها" فاذا عرضت هذه القضية على قاضي الموضوع فعليه القيام بجملة من الاستدلالات ابتداء من البحث عن

القاعـدة القانونيــة وهنا قد يخطــئ القاضي في اختيــار المادة القانونية مما يشــوب الحكم عيب (مخالفة القانون) او يخطئ في تفسيرها وبالتالي يصبح الحكم مشـوباً بعيب الفساد في الاستدلال فيكون عرضة للطعــن بالتمييز وقد يخطئ في تطبيق القاعـدة القانونية وبالتالــي يكون الحكم مشوبا بعيب الخطأ في تطبيق القانون[٣٠].

ثانيا/ الخطأ في المقدمة الصغرى (الوقائع)

المقدمــة الصغــرى وهــي الوقائــع التي يتوصل اليها القاضي من استقرائه للواقعة ومن الظــروف المحيطــة بالموضوع محــل النزاع وكذلك من خلال فهمه للأدلة واســتنتاجه لنتائج تتفــق مع معناهــا ولكي يأتــي هذا الاســتقراء صحيحــا يجــب ان لا يخالــف القاضــي قواعد المنطق الموضوعي [٣١].

ومــا يهمنــا هنــا هــو كيــف يكــون الخطأ بالمقدمات الصغرى؟ يتمثــل الخطأ هنا إذا فهم قاضــي الموضــوع الوقائع فهمــاً غير صحيح بحيث استنتج منها نتائج خاطئة، بعبارة أخرى إذا استخلصت المحكمة من دليل أوردته بالأسباب نتيجــة لا يؤدي اليها الدليــل المذكور[٣٢]. ومن الأمثلة على ذلك ان تستدل المحكمة من حضور المتهم الى مســرح الجريمة حاملا لسلاح ناري انــه جاء متعديــا لا مدافعا، اوانه هــو الذي بدأ بإطــلاق النار، فذلك امــر يتنافى مع مقتضيات العقل والمنطق. او ان المتهم الذي ثبت احرازه لســلاح ناري انه شــرع في قتل المجنى عليه، فهذا اســتدلال فاسد بسبب عدم وجود تلازم بين الامرين.

ثالثا/ الخطأ في النتيجة

بعــد اســتخدام القيــاس المنطقــي بتطبيق القاعدة القانونية (المقدمة الكبرى) على الوقائع (المقدمــة الصغــرى) يصدر الحكــم القضائي فاذا كانت المقدمات التــي انتهت اليها المحكمة لا تؤدي من الناحيــة المنطقية الى النتيجة التي خلصت اليها في الحكم. فهنا نكون امام ما يسمى بخطــأ النتيجة. ففي قرار صدر لمحكمة التمييز الاتحادية في العراق تمثــل (...ان قرار فرض عقوبة الســجن لمدة ١٠ ســنوات بحق المجرم (س. ص. ع) وفــق احكام المــادة ٢/١/٣٩٣أ عقوبــات المعدلــة بالأمــر المرقــم ٢١القســم ١/٣وجد انها شــديدة ولا تتناســب مع الجريمة المرتكبة لذا قرر تخفيفها الى الســجن لمدة ست سنوات...) [٣٣].

الخاتمة

بعد ان أنهينا موضوع الدراســة نتوصل الــى مجموعة مــن النتائــج والتوصيــات التي توصلنا اليها كما يأتي:

أولا / الاستنتاجات

١-الاستدلال هو تلك العمليات الذهنية التي يقوم بهــا القاضي بصدد نــزاع معين مطروح عليه بغية الحكم فيه وعليه فالاســتدلال القياسي هــو نوع مــن أنواع الاســتدلال غير المباشــر ويعتبر ذلك الجزء مــن المنطق القضائي الذي يستخدمه القاضي للاستدلال على الحكم.

٢-للمنهــج الاســتدلالي أهميــة في ارشــاد القاضــي الــى حــل النــزاع المعــروض عليه مــن خلال حكــم قضائي يكون نتيجــة لعمليات اســتدلالية منطقية يقوم بهــا القاضي ابتداء من تكييف الوقائع الى حين اصدار الحكم القضائي.

٣-القياس وســيلة يســتعين بها القاضي لسد النقص في التشــريع وليس طريقــا من طرائق التفســير الداخلية للتشــريع ولا مصدرا رسميا للقانون.

٤-الاستدلال القياسي هو الشرط الواجب توافره لكي تنتقل القاعدة القانونية من المرحلة المبدئية الاحتمالية الى القاعدة القانونية واجبة التطبيق.

٥-يستند القاضي في استدلاله القياسي الى مبادئ عقلية ومبادئ قانونية الى جانب حاسته القانونية والتطبيق السليم للنص والتفكير العقلاني.

٦-الغاية من اعتماد القاضي على المبادئ العقلية هو الوصول الى نتائج لإثبات الحقيقة للواقعة موضوع النزاع.

٧-تمثل وقائع الدعوى وظروفها مقدمات الاستدلال القياسي.

٨-لاتقتصر مهمة القاضي على مجرد اخضاع الحالة الواقعية للقاعدة القانونية وانما القاضي باعتباره شخصية مفكرة وواعية يجب عليه حين قيامه بالفصل في المنازعات ان يستعمل معلومات تجاوز نطاق القانون.

٩-الأخطاء التي يقع بها القاضي تتضح عندما تستنبط المحكمة نتائج غير صحيحة من مقدمات الاستدلال الذي أجرته نتيجة قيام الخلل والارتباك في مرحلة المقارنة التي يقوم بها القاضي بين المقدمة الكبرى والمقدمة الصغرى، وهذا الخطأ بدوره يقود الى أخطاء اخرى كالخطأ في التكييف القانوني والذي يؤدي الى نتيجة او حكم معيب وغير صحيح

ثانيا/ التوصيات

١-على الرغم من ان قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ قد منع في المادة (٨) منه القاضي من الحكم بعلمه الشخصي الذي حصل خارج المحكمة ومع ذلك فله ان يأخذ بما حصل عليه من العلم بالشؤون العامة، فان ذلك قد يؤدي الى الاختلاط مع حكم القاضي بالاعتماد على الاستدلال القياسي وخاصة ان القاضي في الحالتين يستند الى حدسه القانوني وفطنته وذكائه لذا لابد من وضع ضوابط لمنع الاختلاط بين الحالتين.

٢-ندعو الى تدريس قواعد المنطق القضائي ومنها الاستدلال القياسي في كليات القانون لما لها من دور كبير في تطوير التفكير العقلي لخريج القانون وزيادة حدسه القانوني الى جانب ضرورة ادراجها ضمن المناهج الدراسية المتخصصة للقضاة وأعضاء الادعاء العام من خلال التمرس على تطبيق القاعدة القانونية المناسبة على الواقعة موضوع النزاع وصولا للحكم الصائب.

الهوامش

١-عمر المحمودي مفهوم الاستدلال عند الاصوليين وتطور دلالتها، ص٥ بحث منشور على الموقع الالكتروني www.alukah.net تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٩/٢.

٢- محمد الروكي، موسوعة الفقه والتشريع، نظرية التقعيد بالاستدلال وأثرها في اختلاف الفقهاء ،منشور على الموقع الالكتروني -www.al sadrain .com تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٩/٣

٣- د.نبيل اسماعيل عمر ، النظام القانوني للحكم القضائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية، ط١، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،٢٠٠٦، ص١١٤.

٤-د. مأمون محمد سلامة، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري، القاهرة، دار النهضة العربية, ١٩٩٢, ص٤٣٢.

٥-محمد بن بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الطباعة والنشر كويت ,١٩٨٣,ص٥٥٩.

٦- الامام الشافعي، الرسالة، نقلا عن د. مصطفى ابراهيم الزلمي ,ايضاح الفوائد في شرح القواعد على نمط جديد, مكتبة دار السلام القانونية,٢٠١٢,ص٢٨٢.

٧-د. عصمت عبد المجيد بكر، مبادئ البحث العلمي، ط١, منشورات زين الحقوقية، بيروت-لبنان, ٢٠١٥, ص١٢٥.

٨-د. عبد الحي حجازي، المدخل لدراسة العلوم القانونية، مطبوعات جامعة الكويت,١٩٧٢,ص٥٦١.

٩-د. منصور مصطفى منصور، مبادئ القانون، دار النهضة العربية، القاهرة, ١٩٧٢,ص٣٠٣

١٠-د. عبد الباقي البكري ود. زهير البشير، المدخل لدراسة القانون، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل , ١٢٦

١١- د. سليمان مرقس, الوافي في شرح القانون المدني,ج١, المدخل للعلوم القانونية ,ط٦, مطبعة السلام , القاهرة , ١٩٨٧,ص٣٨٢

١٢- اشار اليه د.عامر عاشور عبدالله , القياس في القانون المدني والفقه الاسلامي بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق (جامعة الموصل) المجلد (١٥) العدد (٥٢) السنة ١٧, ص٦٥

١٣- حسنين علي هادي، دور الاستدلال المنطقي في بناء الحكم المدني (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون جامعة كربلاء،٢٠٢٤، ص١٥

١٤- د. غسان المنصور، الاستدلال المنطقي وعلاقته بحل المشكلات، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق المجلد ٢٨العددالاول ٢٠١٢نص١١ وما بعدها

١٥- د. عبد الرسول الجصاني , المنطق القضائي , بغداد ,١٩٨٩,ص٤

١٦- د. عبد الحي حجازي، مصدر سابق ذكره، ص٥٧٤

١٧-د. احميدوس مدني، الوجيز في منهجية البحث القانوني، ط٣, بلا مكان نشر,٢٠١٥ص٥٢

١٨-طارق عبد الرزاق شهيد الحمامي، الاستنباط القضائي في الدعوى المدنية (دراسة مقارنة بالقواعد الاصولية)، اطروحة دكتوراه، مقدمة الى كلية القانون-جامعة كربلاء,٢٠٢٠,ص٨٢

١٩-د. علي سامي النشار, المنطق الصوري, ط٥, دار المعرفة الجامعية, مصر, ٢٠٠٠, ص٨٣-٨٤

٢٠- ياسر باسم ذنون ود. مصطفى ابراهيم الزلمي, الحقيقة القضائية والحقيقة الواقعية بين النسبية والاطلاق , بحث منشور في مجلة بحوث مستقبلية الصادرة من كلية الحدباء عدد ١٤ لسنة ٢٠٠٦,ص١١١.

٢١-د. علي سامي النشار، المصدر السابق نفسه، ص٧٩-٨١

٢٢- قرار لمحكمة التمييز رقم ١١٣/م٢/٢٠٠١، نقلا عن د. ياسر باسم ذنون ود. جياد ثامر نايف، الحكم المدني وحالات التناقض فيه بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية الصادرة عن كلية التربية جامعة تكريت، المجلد١٧ ، العدد٩، ٢٠١٠، ص٦٦١

٢٣-طارق عبد الرزاق شهيد الحمامي، مصدر سابق ذكره، ص٨٥

٢٤-د. عبد الباقي البكري ود. زهير البشير المدخل لدراسة القانون، مصدر سابق ذكره، ص١٥٤

٢٥-بينوا فريدمان وغي هارشر، فلسفة القانون، ترجمة د. محمد وطفة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بدون سنة نشر، ص٦٤.

٢٦- د. محمد فهيم درويش، فن القضاء بين النظرية والتطبيق، مطابع الزهراء للإعلام العربي، مصر، ص٦٠١ وص٦٠٩

٢٧-د. حلمي محمد الحجار ود. راني حلمي الحجار، المنهجية في حل النزاعات ووضع الدراسات القانونية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ،٢٠١٠ص١٠٤

٢٨- د. عبد المجيد الحكيم ود. عبد الباقي البكري ود. طه محمد البشير، الوجيز في نظرية الالتزام، ج١، المكتبة القانونية بغداد، ١٩٨٠، ص١٥٣

٢٩-المادة (٩٩) من قانون الاثبات العراقي.

٣٠-جعفر وادي عباس الفتلاوي، أثر عيب فساد الاستدلال في الحكم الجزائي (دراسة مقارنة) ،

اطروحة دكتـوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون – جامعة كربلاء،٢٠٢٢،ص١٠٥

٣١-د. علـي محمود علـي حمودة، النظريـة العامة في تسـبيب الحكـم الجنائـي الطبعـة الثانيـة،٢٠٠٣، ص٧٣٣

٣٢-د. محمد امين الخرشة، تسبيب الاحكام الجزائية دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن،٢٠١١ص١٩٢ وما بعدها

٣٣- قـرار غيـر منشـور لمحكمـة التمييـز الاتحاديـة فـي العـراق رقـم ١٢٣٨١/ هيئـة جزائيـة/ في٢٠١٩/٧/٢١نقـلا عـن د. جعفـر وادي عباس مصدر سابق ذكره، ص١٠٦

قائمة المصادر والمراجع

الكتب اللغوية

١-محمد بـن بكر بن عبد القـادر الرازي، مختـار الصحـاح، دار الطباعـة والنشـر، الكويت،١٩٨٣.

الكتب القانونية

١-احميـدوس مدنـي، الوجيز فـي منهجية البحث القانوني، ط٣، بلا مكان نشر،٢٠١٥.

٢-د. حلمـي محمد الحجار ود. راني حلمي الحجـار المنهجية فـي حل النزاعـات ووضع الدراسات القانونية منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،٢٠١٠.

٣-د. سـليمان مرقـس، الوافـي في شـرح القانون المدنـي، ج١، المدخل للعلوم القانونية، ط٦، مطبعة السلام، القاهرة،١٩٨٧.

٤-عبد الباقـي البكري ود. زهير البشـير، المدخـل لدراسـة القانـون، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، بدون سنة نشر.

٥-د. عبـد الحـي حجـازي، المدخـل لدراسـة العلـوم القانونية، مطبوعـات جامعة الكويت،١٩٧٢.

٦-د. عبـد الرسـول الجصانـي، المنطـق القضائي، بغداد،١٩٨٩.

٧-د. عبـد المجيـد الحكيم ود. عبـد الباقي البكـري ود. طـه محمـد البشـير، الوجيز في نظرية الالتـزام، ج١، المكتبة القانونية، بغداد، ١٩٨٠.

٨-د. عصمـت عبـد المجيـد بكـر، مبادئ البحث العلمي، ط١، منشـورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٥.

٨-د. علي سامي النشار، المنطق الصوري، ط٥، دار المعرفة الجامعية، مصر،٢٠٠٠.

٩-د. علـي محمود علي حمـودة، النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي،ط٢ ،٢٠٠٣.

١٠-د. مأمـون محمد سـلامة، الإجراءات الجنائية في التشـريع المصـري، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٢.

١١-د. محمـد امين الخرشـة، تسـبيب الاحكام الجزائية، دار الثقافة للنشـر والتوزيع، الأردن،٢٠١١.

١٢-د. محمد فهيم درويش، فن القضاء بين النظريـة والتطبيـق، مطابع الزهـراء للإعلام العربي، مصر، ٢٠٠٧.

١٣-د. محمـد وطفـة، فلسـفة القانـون، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بدون سنة نشر.

١٤-د. مصطفى إبراهيم الزلمي، إيضاح الفوائد في شرح القواعد على نمط جديد مكتبة دار السلام القانونية،٢٠١٢.

١٥-د. نبيل إسماعيل عمر، النظام القانوني للحكم القضائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية، ط١، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،٢٠٠٦.

البحوث العلمية

١-د. عامر عاشور عبد الله، القياس في القانون المدني والفقه الإسلامي، مجلة الرافدين للحقوق جامعة الموصل المجلد (١٥) العدد (٥٢) ال سنة٢٠١٧.

٢-د. غسان المنصور، الاستدلال المنطقي وعلاقته بحل المشكلات، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق، المجلد (٢٨) العدد الأول السنة ٢٠١٢.

٣-د. ياسر باسم ذنون ود. جياد ثامر نايف الحكم المدني وحالات التناقض فيه، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، المجلد (١٧) العدد (٩) السنة ٢٠١٠.

٤-د. ياسر باسم ذنون ود. مصطفى إبراهيم الزلمي، الحقيقة القضائية والحقيقة الواقعية بين النسبية والاطلاق، بحث منشور في مجلة بحوث مستقبلية، كلية الحدباء، العدد (١٤) السنة ٢٠٠٦.

الرسائل والأطاريح

١-جعفروادي عباس الفتلاوي، أثر عيب فساد الاستدلال في الحكم الجزائي (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون-جامعة كربلاء،٢٠٢٢.

٢-حسنين علي هادي دور الاستدلال المنطقي في بناء الحكم المدني أطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون-جامعة كربلاء،٢٠٢٤.

٣-طارق عبد الرزاق شهيد الحمامي، الاستنباط القضائي في الدعوى المدنية (دراسة مقارنة بالقواعد الاصولية)، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون – جامعة كربلاء٢٠٢٠ .

القوانين

١-القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

٢-قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩.

المواقع الالكترونية

1-www.alukah.netwww.al-

2-sadrain.com

Standard reasoning in applying the legal rule

Lect. Dr. Fadia Mohamed Ismail(*)

Abstract

Analogical reasoning has been of great importance since ancient times, as it was used by philosophers to achieve progress and reforms, and it still plays an important role, especially when the judge finds himself daily facing the difficulty of finding solutions to the new and diverse cases brought before him. Since judicial work is not based on knowledge of the law only, but is deeper and more comprehensive, and without relying on analogical reasoning, there is difficulty in resolving legal disputes, as the judge uses the rules of analogy to apply legal texts to the incident subject to the dispute to reach a sound judicial ruling that is consistent with that reason and logic require. The use of analogical reasoning is an important skill and amential path that the judge takes in the dispute before him, because he will make a mental effort to study and analyze the elements of the case in question to reach the applicable legal text and then issue a fair and sound ruling in all its aspects using analogical reasoning.

Keyword: Reasoning, Measurement, Legal basis

(*)University of Diyala. College of Law and political Science